

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/١٢

بتحويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفي وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو وظيفة (أخصائي منافسة) - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية
القضائية في تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار المشار إليه ، واللوائح
والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من صفر ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٢ من أكتوبر ٢٠٢٠ م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير العدل والشؤون القانونية